انه يستبحونه اي تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقى عيشه
بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت او يشك هل مات بالتذكية او بغيرها
فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل
تذكيتها وما لو خرج راسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا
عيشه بعد التذكية ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه كما لو اضطرب
في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم
سكن ثم ذكيت قوله ذكاة الجنين الخ ونقل اصحابنا رواية النصب وقالوا
المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدا
موخرا اي ذكاة ام الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذ لم تدرك
حياته شوبري وهذا اي كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعي
واما الحنفية القايلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون معنا ما
اي مثل ذكاة امه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم
ميتة لان ذكاته حينئذ لا تجزي وفي حالة النصب يقدرون الكاف
اي كذكاة والشافعية يقدرون الباء اي بذكاة امه اي حاصلة بذكاة
امه قوله ولو ذبح الخ اشار به الى انه لا يشترط كون الذبح في المحل
المعتاد فلو ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه اي شرع
فيه وقوله اول القطع اي اول قطع الحلقوم والمري وهذا مرتبط
بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكانه قال وشرط حله ان يحصل
الى اول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه
الهلاك س ل قوله في الذبح اي بالمعنى الشامل لما مر قوله قصد العين وان
اخطا في ظنه او الجنس وان اخطا في الاصابة ح ل والمراد بقصد العين
او الجنس بالفعل اي قصد ايقاع الفعل على العين او على واحد من
الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لان رماه ظانه حجرا الخ قوله

لقوته

٢٧

لقوته اي المرسل قوله وان اغرى غاية للرد قوله مع الصيد اي قبل خروجه
شوبري قوله وصححه الاصل معتمد قوله لان رماه الخ معطوف على قوله ولو سقطت
مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق
تامل قوله ظانه حجرا الخ اعلم ان الصور ثلاثة لانه اما ان يخطي في الظن فقط او
في الاصابة فقط او فيهما فان اخطا في الظن فقط او في الاصابة فقط فهو حلال
وقد ذكرهما المتن بقوله لان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله او قصد واحدة
الخ واما اذا اخطا فيهما فان كان ظانا الحرام فلا يحل وان كان ظانا الحلال
فيحل فالخطا فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ سلطان وعبارته ولو
قصد واخطا في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا اي في الواقع ظنه حجرا
او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل
لا عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فانه يحل لانه
قصد مباحا ومثله في شرح الروض قوله فاصاب غيرها ولو بعد اصابة
المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى الى صيد فمرق منه لاخر حلا
وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فاصاب غيرها
ولو من غير جنسها ولو من سرب اخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو
قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فاصابه السهم فانه لا يحل لانه لم
يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله في شرح م ر لكن من غير تنظير قوله
وسن نحر ابل ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام
وحل المراد بالنحر غرز الالة في اللبة او ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة
الزيادي النحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في اعلا الصدر واصل
العنق اه قال م ر في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمري ومثله
في شرح الروض فايدة معقولة حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر
في الابل ثلاثة وفي نحو البقر اربعة وذكر خمسة شملها بقوله وان
يقطع الودجين الخ قوله ويجوز عكسه اي ذبح الابل ونحر غيرها بلا
كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)